

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/60
2 January 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية

التعارض بين العنصرية والديمقراطية

تقرير من المفوضة السامية لحقوق الإنسان

مقدمة

١- يقدم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي حثت فيه اللجنة الدول على تقوية التزامها بتشجيع التسامح والعمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تعزيزاً للديمقراطية والحكم السليم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة، ودعت فيه آليات اللجنة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، لا سيما المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن زيادة العنصرية وكره الأجانب في الأوساط السياسية وفي المجتمع عامة، وخاصة فيما يتعلق بتعارضها مع الديمقراطية.

الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك

٢- سيعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك في دربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس الى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. واستعدادا للمؤتمر العالمي، عقدت خمس حلقات دراسية للخبراء الاقليميين في عام ٢٠٠٠ وكان الموضوع السائد بينها هو "الاتجاهات والأولويات والعقبات في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري". وعالجت كل حلقة موضوعا فرعيا على النحو التالي:

سبل الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري، جنيف، ١٦-١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠؛

حماية الأقليات والمجموعات المستضعفة الأخرى وتعزيز القدرات في مجال حقوق الانسان على الصعيد الوطني، وارسو، ٥-٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

المهاجرون والاتجار في الأشخاص، مع الاشارة بوجه خاص الى النساء والأطفال، بانكوك، ٥-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

منع التزاغات الإثنية والعرقية، أديس أبابا، ٤-٦ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠٠؛

التدابير الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لمكافحة العنصرية، مع الإشارة بوجه خاص الى المجموعات المستضعفة، سانتياغو، ٢٥-٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠٠.

٣- وتم أيضا تنظيم اجتماعين اقليميين مشتركين بين الحكومات في ستراسبورغ من ١١ الى ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠٠ وفي سانتياغو في نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٠. ومن المقرر عقد اجتماعين آخرين في داكار وطهران.

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٤- إن الاهتمام بعدم التمييز، بوصفه قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، هو ركيزة أعمال لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الانسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب.

٥- وقد قدمت لجنة حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي، المعقودة في جنيف في الفترة من ١ الى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، الوثيقة A/CONF.189/PC.1/14 التي أكدت فيها على أهمية التعليم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٦- وشرعت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في إعداد تعليق عام يتناول آثار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على التمييز العنصري. وقد جمعت اللجنة، كخطوة أولية، مستخرجات من الملاحظات الختامية التي تتناول قضايا العنصرية، ومن الملخصات التي أوجزت آراء اللجنة في بلاغين تم النظر فيهما بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧- كما أن لجنة مناهضة التعذيب، في معرض استعراضها لتقارير الدول الأطراف، أعربت مرارا عن قلقها إزاء استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ضد المجموعات المستضعفة، بما فيها الأقليات القومية والإثنية، وملتئسي اللجوء واللاجئين وغير المواطنين. ولاحظت اللجنة أنه يسهل حدوث التعذيب وسوء المعاملة في المجتمعات التي تتساهل أكثر من غيرها تجاه التمييز بجميع أنواعه. وعرضت اللجنة، كمساهمة منها في المؤتمر العالمي، أوجه قلقها وتوصياتها بشأن العمل الذي يهدف الى القضاء على التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة الناجمتين عن العنصرية وكره الأجانب والتمييز.

٨- وأعدت لجنة القضاء على التمييز العنصري وثيقة شاملة تتضمن، بين جملة أمور، توصيات تتعلق بالمواضيع الخمسة للمؤتمر العالمي؛ وتعاون الدول مع الهيئات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية؛ والتدابير الواجب اتخاذها لصالح الأقليات الإثنية؛ والإنذار المبكر والتدابير الوقائية. وأدرجت اللجنة في الوثيقة جميعا لأفضل ممارسات الدول في مجال حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين الى مجموعات قومية أو إثنية أو عرقية أو غيرها من المجموعات المختلفة. وأجرت اللجنة، خلال دورتها السابعة والخمسين (٣١ تموز/يوليه - ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠) مناقشات لمدة يومين حول موضوع التمييز ضد العنصر. واعتمدت اللجنة توصية عامة شملت جملة أمور من بينها حث الدول الأطراف على اتخاذ تدابير لمنع العنف العنصري ضد العنصر وتحسين مستوى معيشتهم.

اجراءات خاصة

٩- أشارت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في التعليم، في تقريرها الأولي المقدم وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٣٣/١٩٩٨ (E/CN.4/1999/49) والمؤرخ في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ الى أن "التركيز على تعليم حقوق الانسان يتيح فرصة لتحقيق توازن النهج التحريمي السابق في القانون الدولي لحقوق الانسان باتباع نهج بناء. واستهدف قدر كبير من الجهود حظر التحريض على التمييز عن طريق اساءة تصوير الأقليات العرقية أو الإثنية أو المهاجرين أو النساء أو الفتيات" وأشارت كذلك الى عدد من المشاريع التي تهدف الى مراجعة المناهج والكتب

الدراسية القائمة أو الى وضع مناهج وكتب جديدة بما يمكن من عرض صور ايجابية بدلا من مجرد حظر الصور السلبية.

١٠ - ودعا المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المرتبط بذلك، في تقريره المقدم الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/2001/16)، الى إيلاء اهتمام خاص لشعب الغجر، وضمان إدماج أفرادهم الكامل في المجتمعات التي يعيشون فيها.

١١ - وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الانسان للمهاجرين، في تقريرها (E/CN.4/2000/82) الى أن "لب المشكلة يكمن في العادات اليومية التي تشهد البوادر الأولية وفيها ترسخ. وهذه العادات مرتبطة بعدد من أشكال السلوك الواجب اجتثاثها باتخاذ تدابير محددة وجادة لتعزيز حقوق الانسان والديمقراطية".

١٢ - وقدم الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، في أحدث تقاريره (E/CN.4/Sub.2/2000/24) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، عدة توصيات تتعلق بالاشتراك الكامل والنشط لممثلي السكان الأصليين في المؤتمر العالمي وعمليته التحضيرية، بغية ضمان التركيز الواجب على اهتمامات الشعوب الأصلية. ويرى الفريق العامل أن المؤتمر العالمي يمكن أن يساهم، ضمن جملة أمور، باقتراحات ملموسة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ضد الشعوب الأصلية.

- - - - -